الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/15

الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٨ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/١٥- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثهما عهداً وهما قرار المجلس ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان[(١)] مستقلة وتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكّدا مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً كذلك الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، في تعزيز سيادة القانون وإشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

(١) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

GE.16-17376(A)
1617376

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بأهمية الصوت المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]،

وإذ يرحب بما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مشاركة ومساهمة قيّمة في جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك، في الوقت الراهن، لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفيما يتعلق بمتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين المفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣] والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا الذي صدر مؤخراً بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي الثاني عشر للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٤]، وإذ يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مواصلة عملها وفقاً للولايات المنوطة بها،

وإذ يرحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بأحدث تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٥] وبشأن الأنشطة التي يضطلع بها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس[٦]؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

---

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) المعروف سابقاً باسم "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/31/NI/14، المرفق.

(٥) A/HRC/33/33.

(٦) A/HRC/33/34.

٣- *يسلِّم* بأن لكل دولة الحق، تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- *يسلِّم أيضاً* بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦- *يشجع أيضاً* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والعمل معها من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية، والتشجيع على إجراء إصلاحات قانونية وإجرائية، وتنظيم أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدعوة إليها؛

٧- *يؤكد* أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها إعطاؤها دور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٨- *يؤكد أيضاً* ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛

٩- *يسلِّم* بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاء حدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم أو سبق أن تعاونوا معهم، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

١١- *يرحب* بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات الداعية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، والتي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل، أو من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛

١٢- *يرحب أيضاً* بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على طلب اعتمادها؛

١٣- *يرحب كذلك* بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- *يشجع* الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لمساعدتها في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس؛

١٥- *يرحب* بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[(٧)]، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على التعاون، كل في إطار ولايته، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٧- *يسلّم* بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، خلال مرحلتي الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن تعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري المجلس ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٨- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

(٧) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، الفقرة ١٩.

١٩- *يشيد على وجه الخصوص* بزيادة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع تلك المؤسسات على رصد تنفيذ التوصيات المقبولة وتعزيزه ودعمه في السياق الوطني لكل منها؛

٢٠- *يرحب* بزيادة التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير المواضيعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- *يحيط علماً* بقرار رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتعلق بالنظر في وضع نهج موحد لتعامل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال اجتماعهم السنوي التاسع والعشرين في عام ٢٠١٧[٨]؛

٢٢- *يشجع* هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، على أن تواصل النظر في وضع نهج موحد لتعامل هيئات المعاهدات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية ضمان المشاركة الفعالة والمعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها؛

٢٣- *يرحب* بما أبدته الجمعية العامة في قراراتها، بما في ذلك قرارها الأخير ١٦٣/٧٠، من تأييد لتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤- *يشيد* بالجهود التي بذلتها حتى الآن جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، بما فيها لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في هذه الآليات والعمليات التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ و٢١/١٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢٥- *يدعو* كلاً من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، إلى العمل على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لولاياتها وأنظمتها الداخلية؛

(٨) انظر الوثيقة A/71/270، الفقرة ٩٢.

٢٦- *يثني* على تعاون المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويشجع المفوّض السّامي، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢٧- *يرحب* بتعزيز التعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اجتماعات التحالف العالمي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢٨- *يرحب أيضاً* بالدور الهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٩- *يرحب كذلك* بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٣٠- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها على نحو فعال؛

٣١- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، في إطار ما تقيمه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كحلقة وصل بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

٣٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقريراً آخر عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٩
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد من دون تصويت.]